

الجامع الصحيح سنن الترمذى

2419 - حدثنا هناد و نصر بن عبد الرحمن الكوفي قال حدثنا المحاربي عن أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن عن زيد بن أبي أنيسة عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال ۚ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عباداً كانت لأخيه عند مظلمة في عرض أو مال فجاءه فاستحله قبل أن يؤخذ وليس ثم ديناراً ولا درهماً فإن كانت له حسناً أخذ من حسناته وإن لم تكن له حسناً حملوه عليه من سيئاتهم .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد المقبرى وقد رواه مالك بن أنس عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف بهذا اللفظ والصحيح بلفظ من كانت عند مظلمة لأخيه فليتحمّلها .